

البدون **قوله** وما ارضى و باع موحلا لزم بقى الخبز للمولى ان يبيع المولى عليه ويتصدق به عند حرو الهبت او الحرة ونحوه للمصراع وتبين له به رهيا وانما هو الوهن والحاكم هذه مندوب اليه ان اقتضت الحاجة ايضا **قوله** ووجب لسبع عطيه يعنى اذ باع المولى على نفسه ليعطيه ظاهره خارجا عن ارضاء رهيا **قوله** والى التمسك والى المالك حكم المولى وان الله سبحانه للفاضى اقل من مال المولى ونحوه لكن استخاره هكذا هو في التمسك **قوله** وصحة عقد في غير محرم عن الدير والمساك فانه لا يجوز رهيا واخر يقول وصحة عقده عما لو تلف الموهون فان كان يصير رهيا من غير عقد وان كان ذميا لزمه التمسك لانه لا يحتاج الى عقد رهين والحالة هذه ونسبا في ذم **قوله** ناع لا اخله يعنى ان كل غيرهما وبعضها عند خلو الدير فانه لا يجوز رهيا **قوله** لا بد من بيع الدير لا يجوز رهين المدين لانه يدلون بغير التمسك قبل انكساره **قوله** ومقل عن نصه قد سبق يعنى اذا غلبت عن نفسه على نفسه يبيعون فمما قبل خلو الدير او نقاؤه او تدبيره في غيرها لخلو كيج المطلق وهبوب الراجح فانه لا يجوز رهينه في الحالين واخره عما روى عنه بوفد يعلم ان الدير يخل فله فانه يبيع رهينه **قوله** ولو عاذا يعنى انه يجوز رهين التمسك المستعان باذن المعين **قوله** مرعا رعا الموهون ودينه جنسا ونوعا وذكرا وفتنه يعنى انه يشترط لصحة رهين العيني المستعان ان يعلق المعينه المذكورة **قوله** وهو ضمان في عينه يعنى اذا صح رهين العين المستعان ويصيرها الموهون بعد صحتها صار حكم المعين حكم الصامس للبدون لانه المعين الموهون **قوله** فان خالف بطلت هي لوان المعين رهين المعين المستعان على

في الباب الثاني

العين

صفحة

صفحة فوهها الواهن على ذلك الصفحة المايون فيما بطل الرهن **قوله** ولو يفتق من رهين بطلت يعنى لو قال المعين ابيعك بغيرك هذه العين لتهنهما عند بدو عملي فوهها عند اخذها فقط او لا العقل لتهنهما عند ابداهن عند بدو عملي وبطل الرهن في الحال **قوله** لا بد من بيع لوان المعين الرهن فانه رهين التمسك في حين حيا لانه اذا **قوله** ولم يفتق الموهون يعنى ان المعين الرجوع مما عاين له رهين يتوارث مع قبل الرهن او بعده فالرهن يفتق الرهن فاذا قصه الموهون عن حرمه الرهن بعد صحتها فلا رجوع للمعني **قوله** وصار اقامه يعنى اذا قبض الرهن المتفق عليه اربع حكم ضمان العاين به وضمان امانه غير مضمون على المستعير لا على المرهون فلا ضمان له ولا ضمانا حيا **قوله** فان خالف جزا المعين هذا بطلت بطلت ربه او يفتق يعنى اذا اخذ الدير الذي يبيع العين المستعان او كان خالا فلم يعين بطلت الرهن بطلت رهينه بان يفتق الدير ولم يفتق المرهون اطلبه ويكس او ابيع الرهن **قوله** وان وجد بغيره يعنى اذا اوجب بيع المتجار الموهون بان لم يفتق الواهن الدير **قوله** ولا رجوع المعين في ذلك ولا يبيع الرهن قبل ارجعة المعين فله ان يكون له عوض فذاه فانه يذاه ولا يبيع **قوله** ورجع مما بيع به يعنى يرجع المعين على المتعدي بغير رعا يد الموهون وان بيع باكر موثقه بمن مثله فاباع باقل من المثل بعد بيعه يعاين به الناسخ في العاكة بغير اذن المعين ببيع البيع **قوله** وكذا الرهن عنه او ضمن في رهنه باذنه يعنى لو قال الرهن عندك على كذا او اضم على كذا عندك كذا فمقل حكمه حكم مالوا عاذه لانه يفتق رهينه **قوله** يعنى اذا رهن في الرهن

في الباب الثاني في قوله وان خالف بطلت هي لوان المعين رهين المعين المستعان على